[495] الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء (1). وروي عنه عليه السلام أنه قال: عشرة من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فذكر الختان منها (2). وفيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنه من الفطرة، ومعناه من السنة. والثاني: أنه قرن بينه وبين ما هو سنة، غير واجب ولا مفروض، ثبت أنه غير مفروض. واستدل على وجوبه بقوله تعالى: " ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا " (3) فأمر باتباع ملته، والتمسك بشريعته، وكان من شرعه الختان. قالوا: ختن نفسه بالقدوم (4). وقيل: القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه (5). وقيل: إنه الفاس الذي له رأس واحد، وهو فاس النجار (6). وروي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل أسلم: إلق عنك شعر الكفر _____

(1) معجم الطبراني الكبير 7: 330 و 12: 182، ومسند أحمد بن حنبل 5: 75، وفتح الباري 10: 341، والسنن الكبرى 8: 325، والجامع لاحكا القران 2: 99، وكنز العمال 16: 435 حديث 45305، وتلخيص الحبير 4: 82. (2) السنن الكبرى 1: 53 باختلاف يسير في اللفظ، وذكر بلفظ " خمس من الفطرة " في العديد من المصادر الحديثية فلاحظ، صحيح مسلم 1: 222 حديث 50، ومصنف عبد الرزاق 11: 174، وسنن النسائي 8: 128 و 129، وفتح الباري 11: 88، وعمدة القاري 22: 44. (3) النحل: 123. (4) مصنف عبد الرزاق 11: 175 ذيل الحديث 20245، والسنن الكبرى 8: 325، وفتح الباري 11: 88، والجامع لاحكام القرآن 2: 99، والمجموع 1: 297. (5) مصنف عبد الرزاق 11: 175 ذيل الحديث 20245، والجامع لاحكام القرآن 2: 99، وفتح الباري 11: 90. (6) المجموع 1: 298. _____